IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
المجلد 6 ، العدد 1 ، حزيران 2025

النظم القانونية الدولية وأثرها في مكافحة الإرهاب في العراق والعالم

م. سمر عبدالله هويدي [1] ، أ. م. د. مريفان مصطفى رشيد [2] ، م. حنان حسن ملاح [3]

المستخلص

تُعد جريمة الارهاب من اكثر الجرائم ضرراً على المجتمع الدولي وذلك لما تتضمنه من مظاهر عنف تصيب المواطنين في اقاليم الدول وممتلكاتهم ، وقد لاتتمكن الدولة بجهودها الوطنية من مواجهة جرائم الارهاب والقضاء عليها ، هذه الجرائم التي اصبحت من اشد الجرائم انتهاكاً لحقوق الإنسان ، لذلك يتطلب هذا الامر قيام الدول بالعمل على اقرار قواعد ونظم قانونية دولية تتولى مكافحة الارهاب ومحاولة تقليل اثاره في جميع دول العالم ومنها العراق ، والذي انتشر فيه الارهاب انتشاراً سريعاً ، وتكاتفت الجهود الدولية والوطنية من اجل اقرار هذه النظم الدولية ووضع حد لعمليات الارهاب وجرائمه اللاإنسانية وذلك لتهديدها للامن والسلم الدوليين والذي دعت إليه جميع الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية ومنها منظمة الأمم المتحدة ، لذا سنحاول في دراستنا هذه بيان دور النظم القانونية الدولية في مكافحة الارهاب في دول العالم والعراق .

الكلمات الافتتاحية: الارهاب، الأمن الدولي، النظم القانونية

انتساب الباحثين
[1] كلية العلوم، جامعة المثنى، العراق، المثنى، 66001
[2] كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، كركوك، 36001
[3] كلية القانون، جامعة المثنى، العراق، المثنى، 66001
[1] samar.abdullah.sci@mu.edu.iq
[2] marivan.mustafa00@gmail.com
[3] hanan.mallahhh@gmail.com
[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر: حزيران 2025

International Legal Systems and their Impact on Combating Terrorism in Iraq and the World

Lec. Samar Abdullah Huwaidi [1] , Assis. Prof. Dr. Marivan Mustafa Rashid [2] , Lec. Hanan Hassan Mallah [3]

Abstract

The crime of terrorism is considered one of the most harmful crimes to the international community, because it includes manifestations of violence that affect citizens of countries' territories and their properties. Countries to work on approving international legal rules and systems that take charge of combating terrorism and trying to reduce its effects in all countries of the world, including Iraq, where terrorism has spread rapidly, Where international and national efforts joined forces to approve these international systems and put an end to the operations of terrorism and its inhuman crimes, due to their threat to international peace and security, which was called for by all agreements and international organizations, including the United Nations, so we will try in this study to explain international security, legal systems.

keywords: Terrorism, International Security, Legal Systems

Affiliations of Authors
[1] College of Science, Al-Muthanna University, Iraq, Al-Muthanna, 66001
[2] College of Law, University of Kirkuk, Iraq, Kirkuk, 36001
[3] College of Law, Al-Muthanna University, Iraq, Al-Muthanna, 66001
[1] samar.abdullah.sci@mu.edu.iq
[2] marivan.mustafa00@gmail.com
[3] hanan.mallahhh@gmail.com
[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jun. 2025

المقدمة

تُعد جريمة الارهاب من الجرائم الاكثر تهديداً للامن الدولي ، نظراً لتزايد العمليات الارهابية وبشكل سريع في معظم دول العالم وماواجهه المجتمع الدولي نتيجة ذلك من اضرار كبيرة لحقت بمواطنيه وبالممتلكات العامة و الخاصة ، لذا اصبحت الدول امام تحديات مصيرية تحتم عليها أنْ تتصدى للارهاب بكافة الوسائل والطرق ، ولخطورة جريمة الارهاب وخطورة الافراد المنتمين للجماعات الارهابية قد لاتستطيع الدولة بمفردها أنْ تعمل على التصدي لها ومكافحتها وتوفير الحماية الامنية لسكانها من هذه

التنظيمات الارهابية ، لذا ارتأت الدول أنْ تتكاتف فيما بينها وتعمل على توحيد جهودها لغرض مواجهة هذه الجماعات اللاإنسانية وللقضاء على الارهاب بكافة صوره ، وذلك من خلال وضع نظم قانونية دولية يكون هدفها هو مكافحة الارهاب والارهابيين في كافة دول العالم ولاسيما في العراق والذي شهد شعبه معاناة طويلة مع الارهاب راح ضحيتها عدد كبير من المواطنيين ، لذا سنحاول في بحثنا هذا دراسة اثر النظم القانونية الدولية في مواجهة ومكافحة جريمة الارهاب والتي تعاظمت خطورتها بشكل كبير في السنوات الاخيرة .

المبحث الاول: التعريف بالنظم القانونية الدولية وجريمة الارهاب

تُعد النظم القانونية الدولية هي وسيلة من الوسائل التي اتخذتها دول العالم لاجل منع انتشار جريمة الارهاب والعمل على القضاء عليها وانهاء هذه الظاهرة الخطرة والتي اصبحت مرضاً خطيراً منتشر في المجتمعات الدولية ، لذا اصبح من اللازم علينا في هذا المبحث أنْ نبين في البداية مفهوم النظم القانونية الدولية والأهمية التي تتضمنها لعده وسيلة مهمة للقضاء على الارهاب ، وكذلك بيان مفهوم جريمة الارهاب واهم الاثار المترتبة على هذه الجريمة مع بيان انواع جرائم الارهاب ، ولاسيما أنَ الارهاب اتخذ انواعاً متعددة له في السنوات الاخيرة ، وسنتناول ذلك في مطلبين على وفق مايأتي :

المطلب الاول: مفهوم وخصائص النظم القانونية الدولية

إنَ الاساس الدولي الذي اتخذته الدول لغرض اقامة علاقاتها الدولية وتكاتف جهودها هو النظم القانونية الدولية والتي تُعد المسؤول عن تنظيم اجراءات الدول في اطار القانون الدولي ، على معيار أنَ هذا القانون يتعلق بالدول وليس الافراد ، ولتوضيح ذلك عرفنا في هذا المطلب النظم القانونية الدولية واهميتها وكذلك بيان الخصائص التي تتمتع بها من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الاول: تعريف النظم القانونية الدولية

إنَ مفهوم النظم القانونية الدولية هو مفهوم متعلق بالجماعة اي مجموعة من الدول والذي يشير إلى مجموعة من القوانين والقواعد التي تسير عليها جماعة معينة والتي هي عبارة عن مجموعة دول ، واتفق عدد من الدول على اتباع اسس وقواعد معينة تتبعها في نشاطاتها وعلاقاتها الدولية مع بعض كأبرام المعاهدات فيما بينها والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإقامة المؤتمرات وغيرها من الانشطة الدولية .

فالنظم القانونية الدولية تعني بشكل ادق هي " مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيس معين أو المرتبطة بإطار موضوعي محدد مثل نظم الحياد والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي " ، كما تمثل أيضًا النظم القانونية الدولية المعاهدات والمؤتمرات الدولية التي يتم عقدها بين الدول [1] .

وتُعد النظم القانونية الدولية هي القاعدة الاساسية لانشاء العلاقات الدولية بين الدول ، وتُعد هذه النظم هي المسؤولة عن تنظيم اجراءات الدول ضمن اطار القانون الدولي ، لذا فأن النظم القانونية الدولية تمثل الدول فقط وليس الافراد المنتمين لدولة ما [2] .

الا انه في بعض الاحيان يتم الدمج بين مصطلح النظم القانونية الدولية ومصطلح التنظيم الدولي ، فالتنظيم الدولي يعني " مجموعة من الانشطة والمؤسسات التي يحتويها إطار العلاقات الدولية منظوراً إليها من وجهة نظر حركية " ، وتتضمن دراسة الوضع الحالي لنظام الحياة الدولية القائمة بين الدول ومايطرأ عليها من تغييرات وتطورات ، كما يعني التنظيم الدولي " هو القانون الدولي والمشترك والمنظم بوصفه تطبيقاً من تطبيقات الظاهرة الاتحادية في الجماعة الدولية " [3] .

ويتبين مما سبق أنَ النظم القانونية الدولية هي مجموعة من القواعد والتعليمات التي تنظم العلاقات الدولية بين مجموعة من الدول ، ولايقصد بها تنظيم العلاقات الثنائية وانما تشمل العلاقات الجماعية لاكثر من دولة .

الفرع الثاني: اهمية النظم القانونية الدولية وخصائصها

للنظم القانونية الدولية اهمية كبيرة تتمثل في تنظيم العلاقات القائمة بين الدول ، إذ أنَ النظم الدولية تشمل كافة المجالات التي يمكن للدولة أنْ ترتبط من خلالها مع دول اخرى ، وتضع الاساس الذي من خلاله يتم تحديد آلية تعامل الدول مع بعضها لبعض في النواحي الاقتصادية والبيئية والثقافية والاجتماعية ، وتبرز اهمية النظم القانونية الدولية في ارساء اسس القواعد السياسية للدولة في علاقتها مع الدول الاخرى .

كما أنَ للنظم القانونية الدولية اهمية في استقرار الدول من خلال تعاون الدول مع بعضها من اجل السعي لضبط الآمن في دولة ما، وتسعى الدول ومن خلال علاقتها الدولية إلى فض النزاعات المسلحة بصورة سلمية ووضع الحلول كافة من اجل ردع العمليات الارهابية والتي انتشرت مؤخراً بصورة كبيرة في معظم الدول [4]. وتتمتع النظم القانونية الدولية بخصائص معينة تتميز بها ومنها أنَ

النظم القانونية الدولية والتي ظهرت مؤخراً في عدد من الدول وتم السير عليها هي نتيجة ظروف سلمية وليس نتيجة حرب قائمة بين الدول ، وتتميز النظم القانونية الدولية أيضًا بازدياد عدد الدول التي تتعاون فيما بينها والتي اصبحت تمثل معظم دول العالم [5] .

ومن النظم القانونية الدولية والتي ظهرت بعد احداث 11 أيلول عام 2001 [6] هي محاولة الولايات المتحدة الامريكية الانفراد لمواجهة الارهاب والدول التي تكون مقراً للارهابين من اجل قمع هذا النظام الارهابي في كل دول العالم من خلال تعاون الدول مع بعضها واصدار نظم قانونية دولية تضع الحد لانتشار الارهاب [7].

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الارهاب

للارهاب جذور تاريخية تعود إلى سنوات طويلة انتشر خلالها انتشاراً واسعاً في العالم ، لذلك حاول المشرعون بيان مفهوم الارهاب وتميزه عن غيره من المفاهيم الاخرى على اساس أنَ الارهاب بحد ذاته يُعد جريمة دولية من شأنها ان تلحق ضرراً كبيراً بمواطني الدول ، لذا سنبين في هذا المطلب تعريف جريمة الارهاب ومايترتب على هذه الجريمة من اثار كبيرة اصابت الدول ، كما سنوضح بعض من انواع جرائم الارهاب والتي ارتكبها الارهابيون على اقاليم الدول ، من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الاول: تعريف واثار جريمة الارهاب

وجدت تعاريف عدة للارهاب في القانون وقد حاول كل تعريف أنْ يوضح ولو بشكل بسيط المعنى القانوني للارهاب ، ومن ضمن هذه التعاريف هناك من عرف جريمة الارهاب بانها " كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة او الخاصة ومخالفة احكام القانون الدولي بمصادره المختلفة ، ويمكن النظر لجريمة الارهاب على اساس انها جريمة دولية اساسها مخالفة القانون الدولي " ، ويُعد الارهاب جريمة دولية سواء ارتكبت من قبل فرد أم مجموعة من الافراد كون اضرارها لا تمثل اقليم الدولة نفسه بل تمتد لتشمل جميع الدول [8] .

وعرفت لجنة الارهاب الدولي في منظمة الأمم المتحدة الارهاب بانه " عملاً من اعمال العنف الخطرة او التهديد به ويصدر من فرد أو جماعة ، سواءً كان يعمل الشخص بمفرده أو بالاشتراك مع افراد اخرين ، ويوجه ضد الاشخاص والمنظمات والمواقع السكنية والحكومية دون اي تميز للون او الجنس أو الجنسية " [9] ، كما عُرف الارهاب من خلال المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب بانه " اي عمل يهدف إلى التسبب بموت شخص مدني أو اي شخص آخر أو اصابته بجروح عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في اعمال عدائية " [10] .

وترتبط جريمة الارهاب بالعنف وذلك لما تتضمنه من اعمال تهدف إلى الاضرار بالإنسان بالدرجة الاولى وكذلك الاضرار بكافة المظاهر الطبيعية ، إذ يؤدي الارهاب إلى توقف مؤقت للحياة وخلل لكافة الاوضاع القانونية والاقتصادية للدول ، ويؤدي أيضًا إلى عدم استقرار الاوضاع الامنية داخل اقاليم الدول ، لذا عُرف الارهاب بانه " إسلوب للتخويف واشاعة عدم الاطمئنان واثارة الرعب والفزع وغايته ايجاد حالة من عدم الاستقرار بين الناس والمجتمعات وزعزعة امنها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي " [11] .

اما فيما يتعلق باثار جريمة الارهاب فلها اثار كثيرة ومتعددة شملت كافة الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والامنية للدول ، اذ من شأن الجرائم الارهابية أنْ تتسبب في الاضرار بمظاهر الحياة داخل الدول ، ومن الاثار التي يسببها الارهاب أيضًا هو انتهاكه لكافة الحقوق الإنسانية كالحق في الحياة لعدهِ من اهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وحقه في أنْ يعيش باستقرار وآمان وأنْ يتمتع ببيئة سليمة ، وذلك لما تسببه هذه الجرائم من اضرار كبيرة تؤدي إلى تلوث البيئة .

فحق الإنسان في الحياة يُعد من اكثر الحقوق التي نالت الضرر الأكبر من جريمة الارهاب ، حيث يستهدف الارهابيون هذا الحق دون أي تمييز للجنس أو اللون أو الجنسية التي يحملها الشخص ، فترتكب الجماعات المسلحة جرائمها الارهابية بشكل عشوائي ضد الإنسان مما يتسبب ذلك في خسائر بشرية كثيرة طالت العديد من الدول .

ولجريمة الارهاب اثراً كبيراً على الجانب الامني ، ففقدان الإنسان لشعور الآمن والاستقرار يُعد انتهاكاً لحقوقه الإنسانية ، إذ أنَ حرمانه من التمتع بهذا الحق يعني انه لايستطيع أنْ يعيش على اقليم هذه الدولة لعدم شعوره بالاطمئنان على حياته ما يدفعه ذلك للهجرة والبحث عن مكان آمن له [12] ، فالارهاب من شأنه ان يهدد الامن والسلم الدوليين والتي طالما دعت إلى تحقيقهما منظمة الأمم المتحدة [13] .

وتؤثر جريمة الارهاب بشكل كبير على سيادة الدول ، إذ يهدف الارهاب إلى زعزعة سيادة الدولة وامنها واستقرارها ، فالارهاب يشكل خطراً كبيراً على سيادة الدول ومصالحها خاصة بعد احداث 11 أيلول عام 2001 ، حيث رفعت الولايات المتحدة الامريكية

على اثر ذلك شعار مكافحة الارهاب ومحاولة التخلص منه في كافة دول العالم لما سببه ذلك من اثار سياسية كبيرة في الحكومة الامريكية انذاك [14] .

الفرع الثاني: انواع جرائم الارهاب

اتخذ الارهاب ولاسيما في الأونة الأخيرة انواعاً عدة فبعد أنْ كان سابقاً يقتصر على القتل اصبح الآن يشمل انواع الجرائم كافة التي يمكن أنْ تطالها يداه ، لذا سنحاول أنْ نبين فيما ياتي بعض من الصور الشائعة لجرائم الارهاب :

1- الانفجارات العشوائية

اتخذ الارهاب من العنف وسيلة لتحقيق اهدافه ، إذ شهدت دول العالم الكثير من عمليات التفجير العشوائية والتي طالت المدنيين دون اي تمييز بينهم ، فعند تفجيرهم سيارة مفخخة التي يذهب ضحيتها عدد من السكان الابرياء وجدوا بالصدفة في مكان الانفجار يُعد ذلك هدف اساسي لهم ، لذلك تُعد الانفجارات من اهم انواع جرائم الارهاب وذلك كونها تحصد ارواح كبيرة من السكان وبصورة عشوائية دون اي اهتمام لحقوقهم الإنسانية ، فهدف الارهاب هنا هو بث روح العنف والقتل والفزع في صفوف المواطنين ، وينطوي عمل الارهابي على القتل والابادة والعنف ، وان الارهاب والعنف هما مصطلحان متداخلان مع بعضهما لأن الارهاب ينطوي على العنف والذي من خلاله يحقق الارهابيون اهدافهم الاجرامية (15) ، ولكون الارهاب يتسبب في ابادة وقتل السكان ، لذا فان جريمة الارهاب تُعد من الجرائم ضد الإنسانية والتي عاقب عليها القانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية (16) .

2- الاغتيال

يُعد هذا النوع من جرائم الارهاب المهمة والتي انتشرت مؤخراً بصورة كبيرة في بعض الدول ولاسيما في العراق ، ونلاحظ أنَ الارهابيين اتخذوا من جرائم الاغتيال وسيلة للتخلص من بعض الشخصات المؤثرة في المجتمع والتي لها تأثير واضح على الرأي العام داخل اقليم الدولة ، وتُعد عملية اغتيال شخص ما من الاساليب التي يتبعها الارهابيين لغرض بث الرعب بين المواطنين بدافع تصفية بعض الاشخاص الذين يحاربون لاجل التخلص من الارهاب او قد يكون سبب الاغتيال هو لاغراض سياسية [17] .

3- التهجير القسري :

اتخذ الارهاب من هجرة المواطنين هدفاً لهم فضلاً عن اهدافهم الاخرى والتي سبق ذكرها وذلك لسيطرتهم على بعض المناطق داخل اقليم الدولة ، وتسبب الارهاب في هجرة الكثير من المواطنين وتركهم لاماكن اقامتهم ونزوحهم إلى اماكن اخرى داخل حدود الدولة أو خارجها بحثاً عن الاستقرار والآمان الذي فقدوه داخل اوطانهم ، كما أنَ الارهاب الفكري له الدور الكبير في تهجير المواطنين من خلال زرع التفرقة الطائفية واجبار السكان ممن يحملون طائفة معينة مغايرة لهم إلى ترك منازلهم وتهجيرهم إلى خارج حدود مدنهم ، وهذا ما شهده العراق بصورة واسعة خلال الحرب الطائفية التي حدثت فيه في عام 2007 في العديد من مناطقه [18]، لذلك يُعد التهجير القسري هو نوع من الجرائم الارهابية وتعدّ ايضاً جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي كونها تعد جريمة ضد الانسانية تُنتهك فيها حقوق الإنسان كحقه في الاستقرار والعيش بأمان [19] .

المبحث الثاني: اثر النظم القانونية والاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة الارهاب

للنظم القانونية الدولية اثر كبير في تكاتف الجهود الدولية لاجل مكافحة كل مظاهر العنف في العالم ومنها ظاهرة الارهاب ، هذه الظاهرة التي اصبحت من الجرائم العالمية والتي يعاقب عليها القانون الدولي كونها جريمة ضد الانسانية ، لذا سنحاول في بحثنا هذا بيان دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية والاقليمية والتي لعبت دور كبير في اقرار النظم القانونية الدولية والتي تساعد على مكافحة الارهاب ، وكذلك بيان دور النظم القانونية الدولية في مكافحة الارهاب في العراق ودول العالم دون استثناء .

المطلب الاول: دور الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية في الحد من جريمة الارهاب

لعبت الاتفاقيات الدولية دور فعال في اقرار القواعد وألاسس القانونية والتي تعمل على وضع حد للارهاب وجرائمه اللاإنسانية ، كما أنَ للمنظمات العالمية الدولية والاقليمية الأثر الكبير في حث الدول الاعضاء التابعة لها على الالتزام بالاتفاقيات التي تتولى عقدها لاجل التعاون دولياً للقضاء على الارهاب ، وهذا ماسنوضحه في الفرعيين التاليين :

الفرع الاول: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة الارهاب

عقدت الدول اتفاقيات دولية عدة لمكافحة الارهاب والقضاء عليه ، ومن هذه الاتفاقيات هي اتفاقية طوكيو لعام 1963 والتي اهتمت بالجرائم التي تقع على متن الطائرات ، وعقدت هذه الاتفاقية بعد انتشار ظاهرة اختطاف الطائرات والتي تُعد من الجرائم الارهابية ، ووضعت الاتفاقية القواعد القانونية التي ينبغي تطبيقها عند وقوع هذه الجرائم [20] ، ومن الجرائم التي ترتكبها الجماعات الارهابية هي جريمة اخذ الرهائن واحتجازهم والتهديد بهم من اجل تحقيق اهدافهم الاجرامية ، ونتيجة لمظاهر العنف التي تصاحب هذه الجريمة تم الاتفاق على عقد اتفاقية دولية لمناهضة اخذ الرهائن في عام 1979 ، وعدت أنَ حجز الرهائن من قبل جهة معينة أو شخص ما من شأنه ان يُعد عملاً ارهابياً يتحمل جزاء ذلك المسؤولية القانونية الدولية كاملةً [21] .

كما عقدت منظمة الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع الاعمال الارهابية بالقنابل في عام 1997 ، وذلك لكثرة الاعمال الارهابية التي تتخذ من التفجير وسيلة لها لتحقيق اغراضها الاجرامية والتي يذهب ضحيتها الكثير من السكان المدنيين ، حيث وضعت هذه الاتفاقية نصوص قانونية تهدف إلى وضع حد لمثل هذه الجرائم الارهابية [22] .

وعلى اساس أنَ بقاء الارهاب واستمراره يعتمد على الجهات التي تتولى تمويله ، لذا ارتأت الدول أنْ تعقد اتفاقية لاجل الحد من تمويل الارهاب وقطع كل الجهات التي تعمل على ديمومته واستمراره من خلال وضع قواعد واسس تمنع كل جهة سواء كانت دولية أم غير دولية تساعد بشكل او بآخر في تمويل الارهاب ، حيث تم عقد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 1999 ، اذ منعت المادة (1) من الاتفاقية اعلاه اي دعم ممكن أنْ يقدم للارهاب سواءً كان ماديًا أم غير مادي بسبب خطورة الاعمال الارهابية والتي تتوقف على مقدار الدعم المقدم اليها [23] .

يتضح مما تقدم أنَ هذه الاتفاقيات الدولية قد أسهمت بدور كبير في محاولة منها للقمع والحد من العمليات الارهابية التي تُنتهك من خلالها لحقوق الإنسان الاساسية ، وأنَ هذه الاتفاقيات وان كانت لم تعالج جميع حالات الارهاب الا انها اشارت لعدد من الاعمال الارهابية والتي اصبحت منتشرة بكثرة في دول العالم ، كما عملت على وضع الاسس والقواعد القانونية التي ينبغي السير عليها لحل المشكلات التي تنتج عن الجرائم الارهابية .

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الارهاب

اولت المنظمات الدولية والاقليمية اهتماماً كبيراً بتفشي ظاهرة الارهاب نظراً لما عاناه الإنسان منذ زمن طويل ولاسيما في السنوات الاخيرة الماضية من انتشار الهجمات والجرائم الارهابية وتضرر الإنسان بالدرجة الاولى منها ، لذا نجد أنَ المنظمات الدولية حاولت باقصى جهودها أنْ تشارك في وضع حد لمكافحة هذه الجرائم الخطرة والمنتهكة لحقوق الإنسان ، ومن اول واهم المنظمات التي كان ومازال لها الدور الكبير في محاولة القضاء على الارهاب هي منظمة الأمم المتحدة ، حيث اصدر مجلس الامن الدولي قرارات عدة الزم من خلالها الدول الاعضاء بمضمونها من اجل الحد من الهجمات الارهابية وخاصة بعد احداث 11 أيلول عام 2001 ، حيث اصدر مجلس الامن قراره رقم (1373) لسنة 2001 والذي الزم فيه الدول بمنع وقمع تمويل الارهاب والامتناع عن تقديم الدعم لهم بأي شكل من الاشكال ، كما تضمن القرار أيضًا ان تقوم كل دولة بتقديم تقرير للمنظمة تبين فيه عن مدى تنفيذها للقرار اعلاه [24] .

أيضًا كان للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة دور كبير في الحد من ظاهرة الارهاب ، حيث اصدرت قرارها رقم (60/288) استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب في عام 2006 والذي اشارت فيه الى ضرورة الزام الدول بالامتناع عن القيام باي تشجيع او دعم للاعمال الارهابية على اقليم دولة ما ، وكذلك الزمت الدول بعدم السماح لاي ارهابي بدخول اراضيها او العمل فيها [25] .

اما المنظمات الاقليمية فقد كان لها دور مهم في مكافحة جريمة الارهاب ، ومن هذه المنظمات هي منظمة الدول الامريكية ، فبعد ان تزايدت الاعمال الارهابية وكثرت اعمال العنف ضد الإنسان في الكثير من دول العالم سارعت المنظمة إلى اصدار اتفاقية في عام 1971 تهدف إلى منع وقمع الاعمال الارهابية ، واشارت هذه الاتفاقية إلى أنَ جريمة الارهاب تُعد من اخطر الجرائم على الإنسان لما تتضمنه من اثار واضرار تصيب الدول [26] .

اما في العالم العربي فقد كان لمنظمة الجامعة العربية دور في الصد لجرائم الارهاب على اساس إنَ الشعوب العربية من اكثر الشعوب التي تضررت من الاعمال الارهابية ، لذا حاولت الدول العربية أنْ تضع لها بصمة معينة في قمع الجرائم الارهابية ، فأصدرت اتفاقيات عدة تتضمن نصوصاً تدعو إلى مكافحة الجرائم الارهابية ، ومنها ماقامت به في عام 2004 عند انعقاد المؤتمر

العربي السابع لمكافحة الارهاب والذي نوقش فيه القواعد والاجراءات التي ينبغي اتخاذها للحد من الارهاب ، ومنها منع الارهابيين من حيازتهم لاسلحة الدمار الشامل ، ووضع هيكل تنظيمي عربي لمكافحة جريمة الارهاب وكذلك دعى الاجتماع إلى ضرورة التمييز بين الارهاب والكفاح المسلح الذي تقوم به الشعوب العربية لطرد الاحتلال على اراضيها [27] .

المطلب الثاني: دور النظم القانونية الدولية في الحد من الارهاب في العراق والعالم

اصبحت جريمة الارهاب هي جريمة العصر ولاسيما خلال السنوات الاخيرة لما تسببه هذه الجريمة من اضرار كبيرة على السكان وعلى البيئة بعد ان اصبحت هناك جهات عالمية تعمل على تقديم الدعم والتمويل للارهاب من اجل استمراره والابقاء عليه ، لذلك عملت النظم القانونية الدولية على التكاتف لاجل القضاء على الارهاب المنتشر في العالم والعراق والذي اصبح في وقت ما مقراً للارهاب ولجرائمه المتكررة على الشعب العراقي ، وهذا ماسنوضحه في الفرعيين التاليين :

الفرع الاول: اثر النظم القانونية الدولية في الحد من الارهاب في دول العالم

تكاثفت الجهود الدولية في مختلف دول العالم لاجل وضع قواعد قانونية تعمل على الحد من جريمة الارهاب لاقصى حد ممكن ، هذه الجريمة التي طالما شملت معظم شعوب العالم وكان هدفها الاساسي هو الاضرار بالإنسان وتدميره ، وأنَ مسألة معالجة الارهاب يجب أنْ تتم بحنكة وموضوعية وذلك لخطورة هذه الجريمة وخطورة ماينتج عنها من اثار سياسية واقتصادية على الدول .

لذلك حرصت منظمة الامم المتحدة على توحيد جهودها لاجل اصدار قرارات تتضمن وضع حد لايقاف الجرائم الارهابية في مختلف دول العالم لما يهدده الارهاب للسلم والامن الدوليين ، ومن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة في مجال النظم القانونية والتعاون الدولي بين الدول هي العمل على ادانة جميع الاعمال الارهابية وبمختلف صورها واحالة المتورطين بهذه الاعمال إلى المحاكم المختصة والعمل على محاكمتهم بالسرعة الممكنة ليكون ذلك رادعاً لهم للحد من هذه الجرائم ، كذلك ألزام الدول على اتخاذ كافة السياسيات والاجراءات التي تساعد على مكافحة الارهاب سواء كانت هذه الاجراءات تتخذها الدولة بصورة مفردة أو مجتمعة مع باقي الدول ، والعمل على حث الدول بضرورة تنفيذ اسس التعاون الدولي والتي تم الاتفاق عليها في الاتفاقيات الدولية المعقودة والتي تساعد على الحد من الجرائم الارهابية [28] .

اما مجلس الامن فقد اتخذ عدد من القرارات المهمة في سبيل القضاء على الارهاب ولاسيما بعد احداث 11 سبتمر عام 2001 ومنها قرار رقم (1373) والذي تضمن ادانة مجلس الامن للهجمات الارهابية التي ارتكبت ضد الولايات المتحدة الامريكية ومن خلال هذا القرار اعلنت الامم المتحدة استعدادها لاتخاذ التدابير كافة والآجراءات اللازمة لوقف الارهاب وذلك كونه يمس الامن والسلم الدوليين والذي نص عليه ميثاق الامم المتحدة [29] .

واصدر مجلس الآمن أيضًا قرار يتعلق بمكافحة الارهاب وحفظ السلم والامن الدوليين ومنها قراره رقم (390) لسنة 2002 والذي منع فيه الدول من تمويل الارهاب والعمل على تجميد جميع الاموال التابعة لهم [30] ، وعلى ضوء ذلك تم الاعلان عن قائمة تضم حوالي (400) شخص كانوا على استعداد لتمويل الارهاب حيث تم مصادرة اموالهم في المصارف [31] .

كما اصدر مجلس الامن في سياق ذلك قراره رقم (2322) في عام 2016 والذي اوضح فيه مسؤولية الدولة القانونية في حالة تمويلها لجهة أو تنظيم ارهابي وكذلك الزام الدول بعدم تخصيص اي مكان آمن لهم ولاسيما تنظيم داعش والقاعدة الارهابية التابعة له في سوريا وغيرها من الدول الاخرى [32] .

وعلى اثر هجمات 11 أيلول عام 2001 قامت الامم المتحدة بتأسيس لجنة تتولى مهمة مكافحة الارهاب في اقاليم الدول الاعضاء استناداً لقرارها رقم (1373) لعام 2001 وتقوم اللجنة بمهمة العمل على منع وقوع اعمال ارهابية على اراضي الدول الاعضاء من خلال تقديم الدعم المؤسساتي لهذه الدول وتقديم المساعدة لهم في سبيل مكافحة الارهاب [33].

لذلك نرى أنَ مجلس الآمن ومن خلال القرارات التي اصدرها في مجال مكافحة الارهاب كان له دور كبير في مجال النظم القانونية الدولية والقانون الدولي من اجل التصدي للاعمال الارهابية ، من خلال الزامه للدول بمنع اي تنظيم لاية اعمال ارهابية قد تقوم بها الدولة ، كما الزم الدول بعدم المشاركة أو التحريض او قبول ممارسة الانشطة والتي تدعم الارهاب على اقاليمها ، واوضح مجلس الامن بان على الدول أنْ تتخذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الارهاب أو الاعداد له في داخل دولها ، على اساس أنَ هذه التدابير تأتي في مجال التعاون الدولي القائم بين الدول في سبيل الحد من

الجرائم الارهابية [34] .

كما تعاهدت الدول العربية وفي مجال النظم القانونية الدولية باتخاذ تدابير عدة أمنية لقمع الارهاب ، ومنها اتفاقها على منع تسلل اي تنظيم اياً كان انتمائه ومنعه من دخول اراضيها وذلك لاحتمالية ارتكابه الاعمال الارهابية داخل الدول ، والعمل على تأمين الحدود الدولية للحيلولة دون تسلل المجرمين والمتهمين بالاعمال الارهابية ، كما تمتنع الدول عن تقديم اية مساعدة مهما كان نوعها لاي تنظيم ارهابي وأنَ تتضافر الجهود الدولية لاجل انشاء قاعدة معلوماتية لغرض رصد تحركات الارهابين والعمل على كشفهم [35] .

ومن اجل ارساء اسس التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب ، عملت الدول على التعاون الدولي فيما بينها من خلال تفعيل دور الانتربول الدولي (36) ، لانه يشكل اهمية كبيرة في مجال مواجهة الارهابيين وعدم السماح لهم بعبور حدود الدول والعمل على تكريس نشاط هذا الجهاز من اجل التصدي للاعمال الارهابية [37] .

الفرع الثاني: اثر النظم القانونية الدولية في الحد من الارهاب في العراق

يُعد العراق من الدول التي تضررت ضرراً كبيراً بسبب الارهاب وعملياته الاجرامية ، اذ شمل الارهاب جميع طوائف الشعب العراقي دون استثناء ، ومارس الارهابيون جميع انواع جرائمهم على الاراضي العراقية من تفجيرات لحقت بالسكان المدنيين والتي اصابت مرافق الحياة العامة والمباني سواء كانت تابعة للدولة أم المواطنين كتفجير الكرادة الذي حدث في بغداد عام 2016 وراح ضحته مايقارب (350) شهيد، وكذلك عمليات الاختطاف والاغتيالات التي قام بها الارهابيون فضلاً عن التهجير القسري للسكان من مناطق سكناهم إلى مناطق اخرى ، ولايخفى أيضًا ماقام به التنظيم الارهابي داعش [38] من ممارسة جرائمه الارهابية على السكان في المناطق التي كانت خاضعة لسيطرتهم كجرائمهم على المواطنين الايزيدين في تلك المناطق .

من اجل ذلك تضافرت الجهود الدولية والوطنية وعملت على وضع اسس وقواعد دولية لغرض قمع الارهاب في العراق ووضع حد لجرائمه الارهابية والتي عانى منها العراقيون طويلاً ومازالوا ، لذلك نرى أنَ للنظم القانونية الدولية اثر كبير في مكافحة الارهاب في العراق ، وذلك من خلال القرارات والاتفاقيات الدولية والتي تم الاعلان عنها والتي اوضحت تأثير هذه النظم الدولية على محاولة قمع الارهاب في العراق .

وقد اصدر مجلس الامن قراره رقم (1618) لسنة 2005 والذي آشار فيه إلى ضرورة مكافحة جميع الانشطة الارهابية التي يقوم بها الارهابيون في العراق ، كما حمل الدول مسؤولية القيام بنقل الارهابين إلى الاراضي العراقية أو تقديم دعم مادي أو معنوي لهم[39] .

وفي سياق ذلك اصدر مجلس الآمن قراره رقم (2178) لسنة 2014 والذي أدانَ فيه التطرف العنيف الذي يمكن أنْ يؤدي إلى ارتكاب اعمال ارهابية ، كما الزم الدول بمنع اي عمليات تتضمن تجنيد وتنظيم ونقل وسفر الارهابين إلى دول ما كالعراق لممارسة اعمالهم الارهابية ، إذ اوضح القرار اعلاه الامور كافة التي يقوم بها الارهابيون من اول مرحلة والتي تشمل سفرهم إلى دولة ما إلى لحظة عودتهم ، والزم القرار الدول باصدار قرارات داخل دولها تعمل على الصد للمظاهر الارهابية التي تحدث على اقاليمها [40].

وفي سنة 2014 اصدر مجلس الامن قراره رقم (2170) لسنة 2014 والذي تضمن ادانة الاعمال الارهابية لتنظيم داعش في العراق واكد القرار على ضرورة محاسبة كل من ينتمي لهذا التنظيم ، كما الزم الدول بتسليم الاشخاص المتهمين بالانتماء لداعش ومحاكمتهم امام المحاكم الوطنية التابعة للعراق أو المحاكم الدولية وتتحمل الدول المسؤولية القانونية خلاف ذلك [41] .

كما اصدر مجلس الامن قراره رقم (2253) في سنة 2015 وذلك بعد انتشار الارهاب وبشكل سريع في العراق وسوريا ، وما تبع ذلك من اضرار خلفها الارهاب في العراق ومنها عمليات التهجير القسري للسكان وعمليات السلب والتدمير للاثار العراقية التاريخية في المحافظات التي سيطرت عليها الجماعات الارهابية [42] .

ولاجل مكافحة مرتكبي جرائم داعش في العراق اصدر مجلس الامن قراره رقم (2379) لسنة 2017 والذي نص على تشكيل فريق تحقيق مستقل يتولى مهمة محاكمة الاشخاص المنتمين الى التنظيم الارهابي داعش عما ارتكبوه من جرائم ارهابية في العراق، من خلال تعاون المحاكم الوطنية والدولية لاصدار الاحكام العقابية ضدهم [43] .

كما اسفرت النظم القانونية الدولية عن عقد اتفاقية بين كل من العراق والولايات المتحدة الامريكية في عام 2008، وذلك من اجل تظافر الجهود الدولية لقمع الارهاب ، وتضمنت الاتفاقية عن بنود مهمة في سبيل العمل على الحفاظ على الآمن والاستقرار في العراق ، وآشارت المادة (4) من الاتفاقية إلى قيام القوات التابعة للولايات المتحدة بتقديم مساعدتها للعراق لصد العمليات الارهابية

والتي تنظمها المجاميع الارهابية الموجودة في العراق، كما اشارت الفقرة (3) من المادة اعلاه بان جميع الاجراءات التي يتم اتخاذها من قبل قوات الامن التابعة للولايات المتحدة الامريكية يجب ان لاتمس الدستور العراقي ولا تتضمن اي تجاوز للسيادة العراقية [44].

كما برز اثر التنظيم الدولي في العراق وذلك عند قيام حلف الناتو [45] بارسال قوات عسكرية إلى العراق في عام 2004 عملت على تدريب القوات العراقية من اجل مواجهة التنظيمات الارهابية والتي انتشرت في العراق ، وبعد انضمام حلف الناتو إلى التحالف الدولي لمواجهة داعش ، عملت قواتها على تقديم الدعم المباشر للعمليات العسكرية ضد داعش من خلال اسطول طائرات الاستطلاع الخاصة بها ، وفي عام 2020 وبناءً على طلب الحكومة العراقية من اجل المساعدة في استقرار الوضع الامني في العراق ومنع عودة التنظيمات الارهابية تم زيادة اعداد بعثة الناتو في العراق إلى (4000) شخص ، وعلى الرغم من ان هذه الفئة لم تحقق الاهداف المرجوة منها طيلة مدة بقائها في العراق ، لكنها على الرغم من ذلك تعدّ جزءًا لايتجزء من الجهود الدولية الرامية إلى دعم القوات الامنية العراقية في تصديها لحرب الارهاب في العراق [46].

الخاتمة

بعد أنْ استعرضنا في دراستنا هذه اثر النظم القانونية الدولية للحد من جريمة الارهاب في العراق ودول العالم ، توصلنا إلى اهم النتائج وهي :

1- العمل على تفعيل دور النظم القانونية الدولية بصورة اكبر بين الدول وفي كافة المجالات وخاصة في المجال الامني والسياسي .
2- أنْ تعمل الدول وبصورة مجتمعة على تضافر جهودها لاجل اصدار نظم قانونية دولية هدفها الاساسي هو القضاء على الارهاب .
3- أنْ يتم تفعيل النظم القانونية الدولية الخاصة بتسليم المجرمين الارهابيين ومحاكمتهم وعدم السماح لهم بدخول اراضي دول اخرى والتي يلجأون للهروب اليها .
4- إنَ النظم القانونية الدولية يجب أنْ لاتمس سيادة الدولة ، إذ يصبح من شأن ذلك تدخلاً في الحياة السياسية والاقتصادية لدولة ما .
5- أنْ تتحد القوى الدولية والوطنية لغرض دحر الارهاب في العراق والذي حاول اتباعه مؤخراً العمل على عودة التنظيم الارهابي " داعش " للعراق .
6- العمل على تضافر الجهود الدولية لعقد اتفاقية صريحة تتضمن التعاون بين الدول وتحديد اسس النظم القانونية الدولية لغرض صد الارهاب وعملياته الاجرامية سواء كان ذلك في العراق أم اي دولة من دول العالم .
7- العمل على اصدار وتفعيل القرارات الدولية والتي تلزم الدولة من خلالها بتجميد الاموال التابعة للارهابيين ووقف الدعم المقدم للارهاب والذي من شأنه ان يعتبر بداية لانهاء الارهاب .

الهوامش

(1) المنظمات الدولية والتنظيم الدولي ، الجزء الاول ، مقال منشور على موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية الستراتيجية، الموقع الالكتروني www.politics.dz.com.

(2) لينا الصمادي ، مقال بعنوان " النظام القانوني الدولي " ، 2021/5/1، منشور على الموقع الالكتروني . www.e3arabi.com

(3) خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، 1991 ، ص 10 ، 23 .

(4) اسلام ابو الزيت ، مفهوم النظام الدولي ، 28 / يناير / 2021، منشور على الموقع الالكتروني . www.hyatok.com

(5) ابراهيم احمد ، الدولة العالمية والنظام الدولي الجديد ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة السانيا – وهران ، الجزائر ، 2009 ، ص 96 .

(6) احداث 11 أيلول : وهي مجموعة من الهجمات الارهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الامريكية في يوم الثلاثاء الموافق 11 أيلول من عام 2001 وجرت بواسطة اربعة طائرات نقل مدني تجارية تقودها اربع فرق تابعة لتنظيم القاعدة.

(7) حسين خلف موسى ، النظام العالمي الجديد – خصائصه وسماته ، المركز الديمقراطي العربي ، 6 يوليو 2015 ، ص 10 .

(8) يوسف كوران ، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ، منشورات مركز

كردستان للدراسات الستراتيجية ، السليمانية ، العراق ، 2007 ، ص 19 .

(9) لجنة مكافحة الارهاب : وهي لجنة دولية تابعة لمنظمة الامم المتحدة تم تأسيسها بقرار من مجلس الامن الدولي رقم (1373) لسنة 2001 .

(10) المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام 1999 .

(11) رنا مولود سبع ، ماهية الارهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان _ فرنسا وبريطانيا نموذجاً ، مجلة دراسات دولية ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الدولية ، العدد 49 ، 2011 ، ص 160 .

(12) علي بن فايز الشهري ، الاثار السياسية والامنية للارهاب ، المجلة العربية للفقه والقضاء ، بحوث ودراسات ، العدد 46 ، ص 44 .

(13) المادة (1) الفقرة (1) من ميثاق منظمة الامم المتحدة لعام 1945 .

(14) زناتي محمد السعيد ، اثر مكافحة الارهاب الدولي على سيادة الدول ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013 ، ص 19 .

(15) حسن عزيز نور الحلو ، الارهاب في القانون الدولي (دراسة قانونية معاصرة) ، رسالة ماجستير ، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، فنلندا ، 2007 ، ص 81 .

(16) المادة (7) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

(17) سارة جلاب ، سياسة مكافحة الارهاب (دراسة مقارنة بين الجزائر والولايات المتحدة الامريكية) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي ، 2014 ، ص 25 .

(18) محمود العزيز ، الهجرة والتهجير في العراق ، الطبعة الاولى ، 2006 ، ص 68 .

(19) صباح حسن عزيز ، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2015 ، ص 86 .

(20) اتفاقية طوكيو لجرائم الطائرات لعام 1963 .

(21) الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لعام 1979 .

(22) الاتفاقية الدولية لقمع الاعمال الارهابية بالقنابل لعام 1997 .

(23) المادة (1) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب عام 1999 .

(24) قرار مجلس الامن الدولي رقم (1373) لسنة 2001 .

(25) قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة رقم (60/288) استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب لعام 2006 .

(26) المادة (2) من اتفاقية عام 1971 لمنع وقمع الاعمال الارهابية والتي عقدتها منظمة الدول الامريكية .

(27) المؤتمر العربي السابع لمكافحة الارهاب لعام 2004 .

(28) سارة جلاب ، مصدر سابق ، ص 32 .

(29) قرار مجلس الامن الدولي التابع للامم المتحدة رقم (1373) لسنة 2001 .

(30) قرار مجلس الامن الدولي التابع للامم المتحدة رقم (390) لسنة 2002 .

(31) سارة خميس منجل ، وسائل مكافحة الارهاب (تمويل الارهاب دولياً) ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد 1 ، 2020 ، ص 128 .

(32) قرار مجلس الامن الدولي التابع للامم المتحدة رقم (2322) لسنة 2016 .

(33) قرار مجلس الامن الدولي التابع للامم المتحدة رقم (1373) لسنة 2001 .

(34) فاضل عبد علي الشويلي ، دراسة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الارهاب والتطرف ، مجلة اداب ذي قار ، العدد 34 ، المجلد 2 ، 2021 ، ص 399 .

(35) جبار علي صالح ، الجهود العربية لمكافحة الارهاب ، مجلة دراسات دولية ، العدد 46 ، 2010 ، ص 116 .

(36) الانتربول الدولي : وهو منظمة حكومية دولية (شرطة جنائية) مهمته مساعدة الشرطة التابعة للدول الاعضاء من اجل العمل لجعل العالم مكان اكثر اماناً من خلال تزويدهم بالبيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول اليهم .

(37) مؤمن خالد ، غرابي سفيان ، الاليات الدولية والاقليمية لمكافحة الارهاب الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بو ضايف ، الجزائر ، 2020 ، ص 28 .

(38) التنظيم الارهابي " داعش " : وهو تنظيم ارهابي مسلح تشكل عام 2013 ويعدّ من اكبر الجماعات الارهابية في العالم وهدفها نشر العنف الطائفي بين الدول .

(39) قرار مجلس الامن التابع لمنظمة الامم المتحدة رقم (1618) لسنة 2005 .

(40) قرار مجلس الامن التابع لمنظمة الامم المتحدة رقم (2178) لسنة 2014 .

(41) قرار مجلس الامن التابع لمنظمة الامم المتحدة رقم (2170) لسنة 2014 .

(42) قرار مجلس الامن التابع لمنظمة الامم المتحدة رقم (2253) لسنة 2015 .

(43) قرار مجلس الامن التابع لمنظمة الامم المتحدة رقم (2379) لسنة 2017 .

(44) المادة (3،4) من الاتفاقية الامنية العراقية - الامريكية عام 2008 .

(45) حلف الناتو او حلف شمال الاطلسي : وهو عبارة عن منظمة عسكرية اوروبية الاصل يتكون من تحالف عدة دول من اجل تحقيق السلام في العالم وتم انشائه بناءاً على الاتفاقية المعقودة عام 1949 .

(46) مايكل نايتس ، بيير موركوس ، تشارلز ثيبوت ،الناتو في العراق (الادوار والغايات) ، معهد واشنطن ، 2021 ، على الموقع الالكتروني www.alghad.com

المصادر

اولاً : الكتب الرسمية

- حسين خلف موسى ، النظام العالمي الجديد – خصائصه وسماته ، المركز الديمقراطي العربي ، 6 يوليو 2015 .
- خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، 1991 .
- محمود العزيز ، الهجرة والتهجير في العراق ، الطبعة الاولى ، 2006 .
- يوسف كوران ، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ، منشورات مركز كردستان للدراسات الستراتيجية ، السليمانية ، العراق ، 2007 .

ثانياً : رسائل الماجستير والدكتوراه

- ابراهيم احمد ، الدولة العالمية والنظام الدولي الجديد ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة السانيا – وهران ، الجزائر ، 2009 .
- حسن عزيز نور الحلو ، الارهاب في القانون الدولي (دراسة قانونية معاصرة) ، رسالة ماجستير ، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، فنلندا ، 2007 .
- زناتي محمد السعيد ، اثر مكافحة الارهاب الدولي على سيادة الدول ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013 .
- سارة جلاب ، سياسة مكافحة الارهاب (دراسة مقارنة بين الجزائر والولايات المتحدة الامريكية) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي ، 2014 .
- صباح حسن عزيز ، جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2015.
- مؤمن خالد ، غرابي سفيان ، الاليات الدولية والاقليمية لمكافحة الارهاب الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بو ضايف ، الجزائر ، 2020 .

ثالثاً : المجلات العلمية

- جبار علي صالح ، الجهود العربية لمكافحة الارهاب ، مجلة دراسات دولية ، العدد 46 ، 2010 .
- رنا مولود سبع ، ماهية الارهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان _ فرنسا وبريطانيا نموذجاً ، مجلة دراسات دولية ، جامعة بغداد ، العدد 49 ، 2011 .
- سارة خميس منجل ، وسائل مكافحة الارهاب (تمويل الارهاب دولياً) ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد 1 ، 2020 .
- علي بن فايز الشهري ، الاثار السياسية والامنية للارهاب ، المجلة العربية للفقه والقضاء ، بحوث ودراسات ، العدد 46 .
- فاضل عبد علي الشويلي ، دراسة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الارهاب والتطرف ، مجلة اداب ذي قار ، العدد 34 ، المجلد 2 ، 2021 .

رابعاً: المواقع الالكترونية

- المنظمات الدولية والتنظيم الدولي ، الجزء الاول ، مقال منشور على موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية الستراتيجية، الموقع الالكتروني www.politics.dz.com.
- اسلام ابو الزيت ، مفهوم النظام الدولي ، 28 / يناير / 2021 ، منشور على الموقع الالكتروني www.hyatok.com .
- لينا الصمادي ، مقال بعنوان " النظام القانوني الدولي " ، 2021/5/1 ، منشور على الموقع الالكتروني www.e3arabi.com .
- مايكل نايتس ، بيير موركوس ، تشارلز ثيبوت ،الناتو في العراق (الادوار والغايات) ، معهد واشنطن ، 2021 ، منشور على الموقع الالكتروني www.alghad.com .

خامساً : الاتفاقيات والمؤتمرات والقرارات الدولية

- ميثاق منظمة الامم المتحدة
- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب عام 1999 .
- الاتفاقية الدولية لقمع الاعمال الارهابية بالقنابل لعام 1997 .
- اتفاقية طوكيو لجرائم الطائرات لعام 1963 .
- الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لعام 1979 .
- قرار مجلس الامن الدولي رقم (1373) لسنة 2001 .
- اتفاقية عام 1971 لمنع وقمع الاعمال الارهابية .
- قرار مجلس الامن رقم (390) لسنة 2002 .
- قرار مجلس الامن رقم (2322) لسنة 2016 .
- قرار مجلس الامن رقم (2178) لسنة 2014 .
- قرار مجلس الامن رقم (2253) لسنة 2015 .
- قرار مجلس الامن رقم (1618) لسنة 2005 .
- قرار مجلس الامن رقم (2379) لسنة 2017 .
- قرار مجلس الامن رقم (2170) لسنة 2014 .
- قرار الجمعية العامة رقم (60/288) استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب لعام 2006 .
- المؤتمر العربي السابع لمكافحة الارهاب لعام 2004 .
- الاتفاقية الامنية العراقية - الامريكية عام 2008 .